



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات وولاعات

الطبعة بالتعمير الاصالة الصلحة للحكومة الطبعة بالانكسارات ادارة الطبعة الرسمية	عراج الجزائر		داخل الجزائر		النسفة الاصلية النسفة الاصليه وارجعتها
	طبعة	سنة	6 اشهر	سنة	
2 و 9 و 13 فرج عبا القادر بن ببارك - الجزائر	80 دج	50 دج	30 دج	30 دج	
الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	150 دج	100 دج	20 دج		
	بما فيها نقات الاوسال				

ان النسفة الاصلية : 2000 دج وان النسفة الاصلية وارجعتها 500 دج وان العدد للسنين السابقة : 500 دج ونسفة الهارس بجانا للمفكرين -
الطالوب منهم اوسال لثالث الورق الاخرة عند تجهده الاعترافهم والاعلام بسلامتهم . يرضى عن تغير العنوان 190 دج وان القدر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 79 - 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979

يتضمن قانون الجمارك . ص 678

قوانين وأوامر

قانون رقم 79 - 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتين 151 و 154 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

مجال تطبيق القانون الجمركي

القسم الاول

عموميات

المادة الاولى : يشكل التراب الوطني ومياهه الاقليمية، الاقليم الجمركي الذي يطبق فيه هذا القانون.

المادة 2 : تطبق القوانين والانظمة الجمركية تطبيقا موحدًا على كامل الاقليم الجمركي.

المادة 3 : تتمثل مهمة ادارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي :

- تطبيق تانون التعريف والتشريع الجمركيين،
- السهر عند الاستيراد والتصدير، على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك،

- السهر على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري ونشاط الموانئ في المجال الجمركي،

- اعداد احصائيات التجارة الخارجية،

- السهر طبقا للتشريع، على حماية :

- الحيوان والنبات،

- التراث الفني والثقافي.

المادة 4 : يطبق التشريع الجمركي على جميع البضائع التي تعبر الحدود، سواء عند دخول الاقليم الجمركي أو الخروج منه.

المادة 5 : لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه يقصد بالكلمات التالية ما يأتي :

أ - المسافر :

- كل شخص يدخل بصفة مؤقتة الاقليم الجمركي ولا يكون له محل اقامة اعتيادي ويوصف «بغير المقيم» ،

- كل شخص يغادر الاقليم الجمركي،

- كل شخص يرجع الى الاقليم الجمركي حيث يكون له محل اقامة اعتيادي، بعد مكوث مؤقت بالخارج، ويسمى «المقيم».

ب - الاشياء والامتعة الشخصية : كل المواد الجديدة والمستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي أثناء سفره، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية.

ج - البضائع : كل المنتجات والاشياء التجارية وغير التجارية، المدة لعبور الحدود الجمركية، وبصفة عانة جميع الاشياء القابلة للتداول والتملك.

د - البضائع المستعملة لتمويه التهريب : كل البضائع التي تستعمل مباشرة في اخفاء البضائع المهربة التي توضع على كيفية تحول دون اكتشافها لاول وهلة،

هـ - وسائل النقل : كل ما استخدم من حيوان أو آلية أو مركبة على أي شكل من الاشكال، أو استعين به في نقل البضائع من حين عبورها الحدود أو من حين رفعها الى غاية تصديرها خارج حدود الاقليم الجمركي ،

البضائع عرضت للاستهلاك دون أن توضع في المستودع قيد الايداع.

القسم الثالث

شروط تطبيق قانون التعريفات عموميات

المادة 8 : تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة لقانون التعريفات من تاريخ تسجيل التصريح المفصل كيفما كانت حالتها المالية أو قيمتها النسبية أو درجة حفظها.

غير أنه يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص باتلاف البضائع الفاسدة أو باخضاعها للرسم حسب الحالة التي آلت اليها، أو باعادة تصديرها، عندما يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح المفصل المتعلق بهذه البضائع.

المادة 9 : I - يتعين على إدارة الجمارك أن ترد الحقوق والرسم عند الاستيراد في ظرف اقصاه سنة واحدة اذا ما ثبت قانونا :

أ - ان الحقوق والرسم قد دفعت خطأ ،

ب - ان البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي لم تكن مطابقة لبنود هذا العقد أو أنها كانت فاسدة قبل ذلك، اما عند استيرادها، واما عند وصولها بالنسبة للبضائع المصدرة. وفي هذه الحالة يكون رد الحقوق والرسم كلياً أو جزئياً مرهوناً، اما باعادة البضائع الى صاحبها الاجنبي أو الجزائري، واما باتلافها تحت مراقبة السلطات المختصة الجزائرية أو الاجنبية مع اداء الحقوق والرسم الخاصة بنفاية البضائع المتلفة التي لا ترد الى مصدرها.

2 - تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية.

القسم الرابع

انواع البضائع

المادة 10 : تخصص التعريفات الجمركية تسمية

للبنوع، وهذه التسمية تشكل نوع البضاعة.

و - المراقبة : جميع الاجراءات القانونية المتخذة لضمان مراعاة القوانين والانظمة السارية التي تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها.

ز - فحص البضائع : الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تتخذها ادارة الجمارك للتأكد من أن التصريح المفصل صحيح، وأن وثائق الاثبات موافقة للقانون، وأن البضائع مطابقة للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.

ح - الحقوق والرسم : الرسوم الجمركية وغيرها من الحقوق الاخرى والرسوم والاتاوى او الضرائب المختلفة التي انيط استيفاؤها قانوناً بإدارة الجمارك.

القسم الثاني

التعريفات الجمركية

المادة 6 : تشمل التعريفات الجمركية عند الاستيراد ما يلي :

أ - تعريفات القانون العام المطبقة على البضائع التي يكون منشأها بلد من البلدان التي تمنح الجزائر شرط امتياز الدولة الاكثر رعاية ، ب - تعريفات خاصة مطبقة على البضائع التي يكون منشأها بلد أو مجموعة من البلدان مقابل منافع متناسبة.

ج - يمكن تطبيق تعريفات أعلى من تعريفات القانون العام على بلدان لا تمنح الجزائر شرط امتياز الدولة الاكثر رعاية.

المادة 7 : تطبق النصوص التي تؤسس بموجبها أو تعدل اجراءات تتولى ادارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير انه يجب أن يمنع الوضع السابق الاكثر ملائمة للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة في اتجاه الاقليم الجمركي الجزائري قبل نشر النصوص المحددة بموجب هذه المادة، وأن هذه

يحدد تشكيل لجنة القائمة، والتعريفية الجمركية، وتنظيمها وسيرها، وصلاحياتها، بمرسوم.

القسم الخامس

منشأ البضائع ومصدرها

المادة 14 : ان بلد منشأ بضاعة ما هو البلد الذى استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة او جنيت أو صنعت فيه . وتحدد الشروط المطلوبة لاكتساب المنشأ بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة .

تحصل الحقوق والرسوم الجمركية حسب منشأ البضائع .

يمكن لادارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ .

المادة 15 : ان البلد المصدر هو البلد الذى ترسل منه البضائع رأسا الى الاقليم الجمركى الوطنى .

القسم السادس

قيمة البضائع

المادة 16 : I - ان القيمة الجمركية للبضائع عند استيرادها هى سعرها العادى أى السعر الذى يمكن تحديده لهذه البضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الاداء اثناء بيع يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين مشترى وبائع مستقلين عن بعضهما البعض .

عندما يتم البيع ضمن الشروط يمكن تحديد السعر العادى اعتمادا على السعر الوارد فى الفاتورة .

2 - يحدد السعر العادى للبضائع المستوردة على النحو التالى :

أ - الوقت الواجب اعتباره هو تاريخ تسجيل التصريح بمكتب الجمارك .

تحدد بقرار من وزير المالية الشروط التى يرخص بمقتضاها لادارة الجمارك :

- بالحاق بضاعة ما عند عدم ورودها فى التعريفية الجمركية بالبضاعة الاكثر شبيها بها،

- بتحديد رقم بضاعة ما فى التعريفية عندما تكون هذه البضاعة قابلة للاندرج تحت عدة أرقام فى التعريفية .

المادة 11 : يجب أن تكون تعديلات قائمة مجلس التعاون الجمركى التى توافق عليها الجزائر، موضوع مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية . ولا يمكن لهذا المرسوم الذى يبين تاريخ سريان هذه التعديلات أن يمس نسب الحقوق والرسوم الواردة فى التعريفية .

ولهذا الغرض تفتح عند الحاجة أرقام فرعية فى التعريفية لتغطية المنتجات المعنية .

المادة 12 : يجوز، فى اطار هدف مخطط الترخيص ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية، التصريح بالمستوردات المتمثلة فى التجهيزات والمنشآت والمركبات الكاملة، الصناعية منها والفلاحية والاستشفائية والتربوية وغيرها من أنواع العتاد الكامل، المعدة للتركيب فى الجزائر، وذلك تحت رقم واحد فى التعريفية أو تحت عدد محدود من أرقام التعريفية . وتحدد قائمة المستفيدين بالاشكال نفسها .

وتحدد، ان اقتضى الامر، الاجراءات الخاصة بالتصريح المذكور أعلاه بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين الجارى بها العمل .

المادة 13 : تنشأ لجنة ادارية تسمى لجنة القائمة، والتعريفية الجمركية . تتولى النظر فى الاعتراضات المتعلقة بتصنيف البضائع ، وفى الحاقها الحاصلين وفقا للاشكال المنصوص عليها فى المادة 10 من هذا القانون .

4 - عندما تكون البضائع الواجب تقييمها :

أ - مصنوعة حسب طريقة ذات براءة أو تكون موضوع رسم أو نموذج محفوظين ،
ب - أو مستوردة تحت علامة صنع أو تسويق أجنبية ،

ج - أو مستوردة اما لبيع أو لاي تصرف آخر تحت علامة صنع أو تجارة أجنبية واما لاستعمال ما تحت هذه العلامة .

ويتم تحديد السعر العادي باعتباره يشمل قيمة حق استعمال شهادة البراءة أو الرسم أو النموذج أو علامة الصنع أو العلامة التجارية المتعلقة بالبضائع المذكورة .

5 - يجب أن يكون كل تصريح مرفقا بفاتورة .

المادة 17 : يجوز لادارة الجمارك أن تطالب بتقديم أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بالعملية التجارية .

لا تكون ادارة الجمارك ولا لجنة القائمة، والتعريفية الجمركية ملزمتين في تقديرهما بالاخذ بهذه الوثائق .

عندما تكون العناصر المعتمدة لتحديد السعر العادي معبرا عنها بعملية أجنبية، يجب أن يتم التحويل على أساس سعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ تسجيل التصريح .

يجب أن تجبر القيمة المحددة ضمن الشروط المشار اليه أعلاه عند الاقتضاء الى الدينار الادنى .

يجب أن يرفق التصريح بشهادة من المستورد تتضمن العناصر الخاصة بتحديد القيمة لدى الجمارك .

المادة 18 : ان قيمة البضائع المعدة للتصدير لدى الجمارك التي تحدد في مكان الخروج من الاقليم الجمركي بما فيها مصاريف النقل الى مكان الخروج المذكور . والتاريخ الذي

ب - تعتبر البضائع مسلمة للمشتري في الميناء أو في مكان دخولها الجزائر .

ج - البائع هو الذي يتحمل جميع المصاريف المتعلقة ببيع البضائع وتسليمها في مكان دخولها الجزائر، وفي هذه الحالة تضاف هذه المصاريف الى السعر العادي .

د - يتحمل المشتري المصاريف الخاصة بنقل البضائع عبر الاقليم الجمركي، وكذلك الحقوق والرسوم المستحقة في البلد المستورد، وفي هذه الحالة تضاف هذه المصاريف والحقوق والرسوم الى السعر العادي .

3 - ان البيع الذي يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين بائع ومشتري مستقلين عن بعضهما البعض هو البيع الذي يقوم على ما يلي :

أ - يشكل فيه دفع ثمن البضائع الاداء الوحيد الفعلي، الذي يدفعه المشتري .

ب - لا يتاثر فيه السعر المتفق عليه بعلاقات تجارية او مالية او غيرها تعاقدية كانت ام لا ، قد تقوم خارج العلاقات التي تنشأ عن البيع نفسه بين البائع أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الشريك له في الاعمال من جهة، والمشتري أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الشريك له في الاعمال من جهة أخرى .

ج - لا يؤول فيه للبائع أو لاي شخص طبيعي أو معنوي آخر شريك له في الاعمال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي جزء من الحاصل الناشئ عن اعادة بيع البضائع، أو عن أعمال التصرف الاخرى، أو عن استعمال لاحق لها .

يعتبر شخصان شريكين في الاعمال، اذا كان أحدهما يملك مصلحة ما في أعمال أو أموال الثاني، أو اذا كانت لهما مصلحة مشتركة في الاعمال أو الاموال، وكذا اذا كان يملك شخص ثالث مصلحة في أعمال أو أموال كل منهما، سواء آكانت هذه المصالح مباشرة أم غير مباشرة .

ولا يمكن رفع القيود المذكورة أعلاه إلا بتقديم رخصة صادرة عن الوزراء المختصين طبقا للتشريع الجارى به العمل.

لا يمكن بأى حال من الاحوال أن تكون الرخصة المذكورة فى الفقرة 3 أعلاه موضوع اعارة أو بيع أو تنازل، وبصفة عامة لا تكون موضوع أية معاملة من أصحابها الذين منحوا اياها اسميا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب مرسوم.

القسم الثالث

حماية العلامات وبيانات المنشأ

المادة 22 : كل بيان يوضع على المنتجات نفسها أو على الغلف أو الصناديق أو الرزم، والظروف، والشرائط أو اللصاقات الخ... من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن بضاعة واردة من الخارج هى من أصل جزائرى، يؤدى الى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة سواء عند دخول الاقليم الجمركى أو التنقل فيه. ويقصد بدخول الاقليم طبقا لهذه المادة العرض للاستهلاك، والاستيداع، ووضع العبور أو القبول المؤقت.

المادة 23 : لا تطبق أحكام المادة 22 أعلاه على البضائع التى تحمل علامة وحيدة أو التى زيدت فيها علامة أخرى فى الخارج يطلب من المستورد الجزائرى الذى يمارس احتكارا شريطة أن يبين منشأ البضاعة بشكل ظاهر.

المادة 24 : تحظر على الدخول أو تقصى من الاستيداع، كل المنتجات الاجنبية غير المستوفية للشروط التى يفرضها التشريع الخاص بحماية بيانات المنشأ.

غير أنه يجوز لوزير المالية، بصورة استثنائية وبقرار يتخذه بعد أخذ رأى الوزراء المعنيين، الترخيص بدخول المنتجات الاجنبية التى لا تستوفى هذه الشروط، أو بإبقائها رهن الاستيداع.

يؤخذ فى الاعتبار هو تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير.

غير أنه لا تضاف عند حساب القيمة لدى الجمارك الحقوق المترتبة على الخروج، والرسوم الداخلية أو التكاليف المماثلة لها التى سلم مقابلها سند ابراء للمصدر بمناسبة تصدير البضائع المذكورة.

القسم السابع

الوزن وتأسيس الرسوم النوعية

المادة 19 : تكون البضائع المستوردة أو المصدرة التى يكون فرض الرسوم عليها حسب العدد أو الوزن محل فحص من قبل ادارة الجمارك طبقا للشروط المحددة بموجب قرارات من وزير المالية وخاصة عندما تطبق الرسوم المفروضة على البضائع حسب وزنها الصافى.

الفصل الثانى

أنواع الحظر والتقييد المختلفة

القسم الأول

عموميات

المادة 20 : يجوز تنظيم أو توقيف استيراد بعض البضائع أو تصديرها من أو الى بلد أو عدة بلدان بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة.

القسم الثانى

أنواع الحظر

المادة 21 : يمكن أن تكون أية بضاعة محل حظر سواء عند الاستيراد أو عند التصدير، طبقا للتشريع الجارى به العمل. ويمكن فهم هذا الحظر على أنه حظر مطلق، وتكون البضاعة الموصوفة بذلك ممنوعة عند الاستيراد و/أو عند التصدير.

يجوز ألا يطبق الحظر الا بصفة جزئية، على أن تخضع البضائع المعنية لقيود فى الكم والكيف أو التكيف أو لاجراءات ادارية خاصة.